

## شرح مرتقى الوصول (٥٧) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين أما بعد الوصف الذي ليس في اناطة الحكم به مصلحة ماذا يسمى احسنت. والوصف الذي في اناطة الحكم به مصلحة. ماذا يسمى - 00:00:00

احسن يسمى وصفة مناسبة. الوصف المناسب باعتبار شهادة الشرع له ثلاثة اقسام ما هي اه شيخنا ان يشهد الشرع باعتباره. او بالغائه. احسنت. او ما بين ذلك. وهو المصلحة مرشحة. احسنت. الذي لم يرد فيه دليل خاص باعتبارهم ولا الغاء - 00:00:23 والمصلحة المرسلة ومد ايها الاحجية المصلحة المرسلة عمل الصحابة. احسنت. احسنت نقبله لعمل الصحابة ان نقضي المصحف والكتابة كولية الصديق الفاروق وهدم دار مسجد للضيق وعمل السكة تجديد النداء والسجن - 00:00:50

الدواوين بدا مرحبا بالشيخ عبد الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله نسمع الآيات في ذكر استدلال طيب باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين - 00:01:14 اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولسامعين ول المسلمين اجمعين. قال العلامة ابن عاصم رحمه الله الاستدلال وخذ بالاستدلال حيثما ورد. وهو على قسمين كل معتمد وحده اخذ دليل قصد ان افضي للحكم على اهدافنا - 00:01:43 فاول ما دل ملزم على لازمه فيه وعكس قد علا فاول ما دل ملزم على لازمه فيه وعكس قد علا فاللازم الذي بلا من يقبل. ولو على الملزم مما يدخل - 00:02:06

ويرفع الملزم نشر اللازم وذاك في الآيات غير لازم. لكن ما الملزم حيث اثبتت ثبت لازم ود عكسا اتى. والسبب قوة تقسيم وثاني قسمى تقرير او صاف لحصر الحكم والأخذ بالنفس وبالاسباب حتى يرى المطلوب منه يأتي. احسنتم بارك الله فيكم - 00:02:23 الاستدلال في اللغة طلبو الدليل ويطلق في عرف في عرف الاصوليين على امررين الاول اقامة الدليل مطلقة ويستدل باية او حديث او غيرهما من الادلة المتفق عليها او المختلف فيها - 00:02:45

يقال في سلاله هذا سلidan صحيح او غير صحيح فيطلق الاستدلال على اقامة الدليل مطلقا والآخر ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس سيدخل قول الصحابي والمصلحة المرسلة وقد سبق الكلام عنهم - 00:03:06

ويدخل الاستصحاب والاستقراء والاستحسان والعرف وسد الذرائع وشرع من قبلنا وصيتي الكلام عن هذه ان شاء الله هذا الشائع عند الاصوليين في معنى الاستدلال بالاطلاق الخاص انهمما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس - 00:03:29

قال في الملاقي في تعريف الاستدلال ما ليس بالنص من الدليل وليس بالاجماع والتمثيل ما ليس بالنص يعني ليس بكتاب ولا سنة. من الدليل وليس بالاجماع والتمثيل. التمثيل يريده به القياس. لان القياس - 00:03:50

التمثيل هو القياس الفقهي في عرف اصولي له اطلاقان. اطلاق عام واطلاق خاص. فهو بالاطلاق العملي اقامة الدليل مطلقا وهو بالاطلاق الخاص ما ليس بكتابه ولا سنتي ولا اجماع ولا قياس. ولن ان تقول ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس. النص يشمل الكتاب والسنة. هذا - 00:04:08

عند الاصوليين في الاطلاق الخاص كما سبق قول الصحابي والمصلحة المرسلة والاستصحاب والاستقراء والاستحسان والعرف وسد الذرائع وشر من قبلنا لكن الناظمة رحمة الله جعل الاستدلال بهذا الاطلاق الخاص على ضربين - 00:04:30 الاول الاستدلال بالملزم على لازمه وعكسه. وهو الاستبداد باللازم على الملزم. والآخر الصبر والتقسيم جعله انا ضربين الاستدلال بمنزوم لازمه وعكسه والآخر الصبر والتقسيم وقد تبع في ذلك اصله - 00:04:51

ما اصله تقريراً وصولاً. نعم احسنت. تقرير الوصول ابن جزيل. فان ابن جزير رحمة الله جاء للاستدامة بالاطلاق الخاص انا هذين وقد سبق ان الشائع عند الاصوليين انه ما ليس بكتابه ولا سنته ولا اجماع ولا قياس. فيكون الادلة المختلفة فيها - [00:05:16](#)

باب الاستدلال قال الناظم رحمة الله وخذ بالاستدلال فيعمل به فهو من الادلة حيثما ورد في كل الفروع وهو على قسمين كل معتمد وهو كما سبق الاستدلال بالمنزوم على لازمه وعكسه والسبر والتقسيم - [00:05:42](#)

قال وحده اي حد الاستدلال اخذ دليل وهذا الدليل كما سبق ليس بكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس. قصد ان ده مفعول من اجله. اي لاجل قصد ان يفضي للحكم على اهدي سنن. اي لاجل قصد افضاء ذلك الاخذ - [00:06:02](#)

هي الحكم على اقوم طريقة فاول الاول من قسمي الاستدلال ما دل ملزم على لازمه فيه وعكس قد علا عكس اللازم والكلام عن هذه المسألة هو من علم المنطق وهو المسمى عندهم بالقياس الشرقي الاستثنائي - [00:06:22](#)

والكلام عنده يحتاج الى مقدمة من علم المنطق لكن سنتصر على ما ذكره الناظم دون توسيع وهو من مقصود الناظم فانه قال في اول منظومته حاشيتها من لغتي ومنطقني حرصاً على ايضاح اهل الطرق الا يسيروا من مقدمات - [00:06:52](#)

تفيد في مسائل ستات وقد ذكر مسائل آآ جعلها من المقدمات المنطقية في اول نظمه. وذكر شيئاً يسيراً في هذا الموضوع قال فاللازم الذي لا من يقبل ولو على المنزوم مما يدخل ذكر لك في هذا البيت - [00:07:11](#)

الذي الضابط الذي تميز به بين اللازم والملزوم. وهو ان اللازم ما يحصل معه اللام. والملزوم ما يحصل معه لو. فاللازم يقبل اللازم يحسن ما يحسن معه اللام اللزوم ما يحصل معه لو ونحوها كان - [00:07:33](#)

مثال ذلك قوله تعالى لو كان فيهما الله الا الله لفسدتا سبق ان اللازم ما يحصل معه اللام. والملزوم ما يحصل معه لو. اين اللازم احسنت وين ملزم وكان فيه الا الله احسنت. فاللازم ما يحصل معه اللام وهو المسمى عند المناطق بالتالي - [00:07:54](#)

وعند النحاة بجواب الشرط والمهزوم ما يحصل معه لو وهو المسمى عند المناطق المقدم وعند النحاف بالشرق ثم شرع الناظم يذكر حالات اللازم مع الملزوم. ويبين كيفية الاستفادة من الاستدلال باللازم عن الملزوم وبالملزوم على اللازم - [00:08:27](#)

وهذه الحالات الاربع بدليل التلازم ذكرها في بيتين الحالات على تركيب ناظم الحالة الاولى اذا امتنى اللازم وانتفى الملزوم اذا انت فاللازم ينتهي الملزوم وهذا الذي قال فيه ويرفع الملزوم نفي اللازم - [00:08:48](#)

ويرفع الملزوم نفي اللازم. مثال سابقاً لو كان فيهما الله الا الله لفسدتا انتفى فساد السماوات والارض فدل على انتفاء تعدد الالهة هذا هو الاول وهو الاستدلال بنفي لازم على نفي ملزم - [00:09:11](#)

والذي قال فيه ويرفع الملزوم نفي اللازم الحالة الثانية ثبوت الملزوم ثبوت لازم لا يستلزم ثبوت ملزم وهذا الذي قال فيه وذاك في الاثبات غير لازم - [00:09:33](#)

ويرفع الملزوم نفي اللازم. وذلك في الاثبات غير لازم. ثبوت اللازم لا يستلزم ثبوت الملزوم. لو قيل ان كان هذا انساناً لكان حيواناً ان كان هذا انساناً هذا الملزوم لكان حيواناً - [00:09:49](#)

هذا اللازم سبق ان اللازم ما يحصل معه اللام لكنه حيوان فثبت اللازم فهل ينتج انه انسان قال هناك في الاثبات غير لازم فما يلزم لو ثبت انه حيوان هل يلزم انه انسان - [00:10:08](#)

الأسد الحيوان وليس بانسان الفرس حيوان. وليس بانسان. فهو طبع اللازم الذي هو انه حيوان لا ينتج انه انسان. لا يلزم لجواز ان يكون فرساً او اسداً مثال اخر نطبق عليه الحالتين السابقتين - [00:10:31](#)

لو كان هذا الفعل مهلكاً لكان حراماً نريد اولاً ان نميز اللازم من المنزوم لو كان هذا الفعل مهلكاً لكان احرارها بالضابط السابق ما اللازم من اللازم؟ الحرمة. احسنت. مكاناً حراماً. ومن يزوم؟ اذا كان حراماً. احسنت. وما الملزوم - [00:10:50](#)

لو كان مهلكاً احسنت لو كان هذا في عمومك. طيب نطبق الحالتين السابقتين. الاولى نفي لازم يستلزم نفي الملزوم نعم من يوضح هذا مثال انتفاء حرمة الفعل. احسنت يدل على انتفاء كونه مهلكاً احسنت احسنت بارك الله فيك. انتفاء كونه حراماً - [00:11:19](#)

يستلزم انتفاء كونه مهلكاً النفي اللازم يستلزم نفي منزوم اذا ارخي اللازم من الملزوم سوينا ما بعده. الحالة الثانية ثبوت اللازم لا

00:11:47 يستلزم ثبوت الملزم من يوضحه سبوت كوني حراما. نعم. احسنت. لا تستلزم كونه. مهديك. مهديك. احسنت. ما مثاله -  
كثيرة المحرمات وغير المهلكة كثيرة مثلا الخمر ومحرم لكنه ليس مهديكا ليس مميتا كونه حراما لا يستلزم كونه مهلكة ثم قال لكن  
من ملزمته حيث اثبتت يثبتت لازم وداع عكس الذي - 00:12:18

الحالة الثالثة اذا ثبت الملزم ثبت اللازم اذا ثبت الملزم ثبت اللازم مثلا لو كان هذا مسکرا لكان حراما لو كان هذا مسکرا لكان حراما  
اول شيء يميز الازمة اين لازم - 00:12:41

ان كان حراما لو كان هذا احسنت. وهذا مسکرا لكان حراما. وهذا مسکر اذا هو حرام فهذا استدلال بثبوت ملزم  
على ثبوت الازم ثبت الملزم هذا مسکر. اذا يثبتت الازم هذا حرام - 00:13:05

ان كان هذا انسان كان حيوانا ان كان هذا انسان كان حيوانا. وهو انسان. اذا هو حيوان اذا هو حيوان يعني فيه حياء. احسنت. مثلا  
لو كان هذا مهلكا لكان حراما وهو مهلك. اذا هو - 00:13:31

حرام اذا هو حرام هذا قوله لكننا ملزم حيث اثبتت يثبتت لازما ثم قال وداع عكسا اتى هذه الحالة الرابعة وهي انتفاء الملزم  
يستلزم انتفاء الازم انتفاء الملزم لا يستلزم انتفاء الازم - 00:13:53

هذا الذي قال فيه ودع عكسا اثار. لو طبقنا هذا الامثلة الثالثة السابقة المثال الاول لو كان هذا مسکرا لكان حراما طبعا الازم كان  
حراما. والملزم كان هذا مسکرا - 00:14:13

انتفاء الملزم لا يستلزم انتفاء الازم. اذا انتفى انه مسکر هل يلزم من كونه غير مسکر انه ليس بحرام لا يا زلمة الاسد ليس بمسکر  
وهو حرام. الدم ليس حرام - 00:14:33

ان كان هذا الانسان كان حيوانا اذا انتفى انه انسان. هل يلزم من كونه ليس انسان انه ليس حيوانا لا يا زلمة الاسد ليس انسان وهو  
حيوان لو كان هذا مهلكا لكان حراما - 00:14:58

لو كان هذا مهلكا لكان حرام. اذا انتفى انه مهلك هل يلزم من كونه غير مهلك انه ليس حراما ما يلزمش. ما يلزم شرب الخمر ليس  
مهلكا. اي ليس مميتا وهو حرام - 00:15:21

اذا الصور الرابع ولدلي التلازم اثنتان واثنتان عقيمتان اثنتان منتجتان واثنتان منتجتان وهما الاستدلال بنفي الازم الان في الملزم وهو الذي  
قال فيه ويرفع الملزم نفي الازم والاستدلال باثبات الملزم على اثبات الازم. وهو الذي قال فيه لكننا الملزم حيث - 00:15:38  
حيث اثبتت يثبتت لازما واثنتان عقيمتان اي غير منتجتين وهما الاستدلال باثبات الازم على اثبات ملزم هذا اقل من غير منتج وهو  
الذي قال فيه وذلك في اثبات غير لازم - 00:16:02

والاستدلال بنفي الملزم على نفي الازم هو الذي قال فيه وده عكسا اتى. ثم انتقل الى الضرب الاخر من ضرب الاستدلال وهو السبب  
والتقسيم. فقال والصبر والتقسيم ثاني قسمي تقرير او صاف بحصر الحكم والأخذ بالنفي وبالاثبات حتى يرى المطلوب منه يأتي -  
00:16:21

الصبر والتقسيم هو القسم الاخر من قسم الاستدلال بالاطلاق الخاص عند الناظم تبعا لاصله وهو الذي سبق الكلام عنه قريبا في  
مسالك العلة عند قوله وبعضا يدرى بالاستنباط بالصبر والتقسيم والمناصل وقد عرفه الناظم هنا - 00:16:42  
بقوله تقرير او صاف لحصر الحكم والأخذ بالنفي وبالاثبات حتى يرى المطلوب منه يأتي. فهو حصر الاوصاف المحتملة ونفي ما لا  
يصلح فيتعين الذي بقي حصر الاوصاف المحتملة وسبق ان حصر الاوصاف المحتملة - 00:17:02

والذي يسمى بماذا؟ السفرة والتقسيم او التقسيم الصبر هو الاختبار. حسب الاوصاف والتقسيم ما لا يصلح هو فيتعين الذي بقي انه  
هو العلة هذا هو الصبر مثلا احتاج الجمهور هاي الحنفية الذين يقومون بوجوب الوتر - 00:17:26

احتياج الجمهور بقولهم الوتر اما واجب واما مصنوع وقد بطل كونه واجبا لكونه يفعل على الراحة. والفضل لا لا يصلح على الراحة.  
فتتعين ان يكون مسنونا. هذا مثال لسري التقسيم - 00:17:55

اما اذا تقرير او صاف لحصر الحكم والأخذ بالنفي وبالاثبات حتى يرى المطلوب منه يأتي. يعني يقال مثلا آلا يخلو ان يكون اما كذا

واما كذا وبطل كونه كذا فثبت ضده - [00:18:11](#)

هذا اللي حصل الان. الوتر اما واجب واما مسنون. بطل كونه واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الوتر على الراحلة والفرض لا [00:18:27](#) تصلى الفرض لا يصلى على الراحلة. اذا تعين ان يكون مسنونا -

سفر وتقصير ليس دليلا في ذاته وانما هو طريق للاستدلال. مثلا اه ان يقول المالكي جريان الربا في البر اما ان يكون هذا الاختيار والادخار او للکيل او للطعم فيبطل كون العلة يبطل كون العلة الكيل وكونها الطعم. فيتعينوا ان يكون الذي بقى هو العلة وهو [00:18:42](#) الاقتراض والادخار -

هذا المقصود بالسور والتقسيم هذا اخره والله تعالى اعلم سبحانه الله وبحمده اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام [00:19:09](#) عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله فيكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته -